

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن تملك الطبقات والشقق وال محلات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وبناء على عرض وزير الاسكان،

وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٩٩٦/١/٦م،

أصدرنا القانون التالي:-

(الفصل الأول)

تعریف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرية على خلاف ذلك.

* الشخص: كل شخص طبيعى أو معنوى يحق له إمتلاك الأموال غير المنقوله بحسب القانون.

* الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المبنى سواء كان طابق أو شقة أو محل.

* الشقة: وحدة كاملة مستقلة في طابق سواء أعدت للسكن أو لغير ذلك.

- * الطابق: شقة واحدة أو أكثر في مستوى أفقي واحد.
 - * البناء: البناء بأكمله بما فيه من أجزاء مفرزة وأخرى شائعة.
 - * الأجزاء المشتركة: تشمل الأرض، هيكل البناء، وأجزاء وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخارجي، بأحد الملاك، وتشمل بوجه خاص:-
 - (أ) الأرض المقام عليها البناء والأقبية، والمرات الخارجية، والدفاتر، ومواقف السيارات.
 - (ب) أساسات البناء، والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والمجدaran الرئيسية.
 - (ج) الداخل، والمرات الداخلية، والسلالم والمصاعد.
 - (د) الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء.
 - (هـ) الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة.
 - (و) كل أنواع الأنابيب والأجهزة إلا ما كان منها داخل الأجزاء المفرزة، وتقتصر منفعته على ما هذا الجزء.
 - (ز) كل ما سبق ما لم يرد في سندات الملك ما يخالفه.

مادّة (٢)

- ١- تعتبر الأجزاء المشتركة (الشانعة) من ملحقات الجزء المفرز.
 - ٢- من يملك جزء مفرز يعتبر مالكا لحصة شانعة في الأجزاء المشتركة كالأرض مثلاً مالم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٢)

- ١- الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض المالك فقط تكون ملكاً مشتركاً لهز المالك.
 - ٢- ويوجه خاص تكون المدaran الفاصلة بين جزءين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها.

مادة (٤)

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزاً وقت إبرام عقد الملكية وبناء عليه بعده نصبيه في تكاليف الأجزاء المشتركة.

مادة (٥)

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز بأي شكل يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

مادة (٦)

لكل مالك أن يتصرف في الجزء المفرز الذي يملكه، وله أن يستعمله، وأن يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو مع ما أعد له.

مادة (٧)

لكل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك.

مادة (٨)

١ - لا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك حتى عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد المالك على نفقته الخاصة، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء، دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالمالك الآخرين.

٢ - لا يجوز اجراء أي تعديل أو تغيير في الشكل الخارجي للبنية إلا بعد موافقة اتحاد ملاك البناء.

مادة (٩)

١ - نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها يتحملها جميع المالك كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء.

٢- المنافع التي تخص بعض المالك أو التي تتفاوت من شخص إلى آخر توزع نفقاتها توزيعاً نسبياً ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

تسجيل الوحدة العقارية

مادة (١٠)

١- تعد دائرة تسجيل الأراضي سجلاً خاصاً يسجل به أسماء ملوك الوحدات العقارية لكل بناية.
 ٢- على كل مالك وحدة عقارية، تسجيل وحدته العقارية في السجل المشار إليه آنفاً والبلاغ عند نقل الملكية إلى مالك جديد أو إجراء أي تغيير أو تعديل.
 ٣- يجب أن تشتمل الصحيفة العقارية في السجل المشار إليه على البيانات والمستندات الآتية:-

(أ) المساحة الكلية للأرض المقام عليه البناء.

(ب) مساحة كل وحدة عقارية وأوصافها وتقسيماتها.

(ج) بيان لمساحة البناء الفعلية على الأرض، ومساحة الأجزاء المشتركة والخدمات الخاصة بالمبني وعدد الطوابق والشقق وال محلات في المبني.

(د) أية مستندات أخرى قد تطلب من المالك.

(هـ) بيان الحقوق العينة الأصلية والحقوق العينية التبعية الواردة على العقار.

مادة (١١)

يعطى العقار المقام عليه البناء رقمًا خاصًا يقيد على الصحيفة العقارية للبنية لدى دائرة تسجيل الأراضي. ويعطى لكل وحدة عقارية رقمًا مسلسلاً.

الفصل الثالث**الالتزامات مالكي الطبقتين، السفل و العلو****مادة (١٢)**

على صاحب الطبقة السفلى صيانة جميع أجزائها المملوكة له ملكية منفردة وأن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لها ، فإذا امتنع عن ذلك جاز للمحكمة أن تأمر باجرائها خلال أجل مناسب تحدده فإذا انقضى الأجل جاز للمحكمة أن تأمر ببيع الطبقة السفلى ، ويجوز لصاحب العلو أن يحصل على إذن من المحكمة بإجراه الترميمات الضرورية في الطبقة السفلى على نفقه مالكها .

مادة (١٣)

لا يلتزم صاحب الطبقة السفلى بإجراه ترميمات في العلو لمنع سقوطه .

مادة (١٤)

إذا انهدم البناء وجب على صاحب الطبقة السفلى أن يعيد بناؤها فإذا امتنع جاز للمحكمة أن تأمر ببيعها ، ويجوز لصاحب الطبقة العليا أن يحصل على إذن من المحكمة لإعادة بناء الطبقة السفلى على نفقه مالكها لدفع الضرر المحقق حصوله في الطبقة العليا ، أو له أن يمنع صاحب الطبقة السفلى من السكنى والانتفاع حتى يزدوي ما في ذمته ، وله أن يحصل على إذن من المحكمة لتأجير هذه الطبقة أو سكتناها استيفاء لحقه .

مادة (١٥)

إذا كان انهدام المبنى بخطأ صاحب العلو كان لصاحب الطبقة السفلى أن يرجع عليه بالتعويض المناسب ولا يكون ملزماً بإعادة بناء الطبقة السفلى ، ولكن إذا أعاد البناء كان لصاحب الطبقة العليا حق العلو عليه بعد أداء التعويض .

مادة (١٦)

إذا كان إنهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو سواء كان الإنهدام بخطأ صاحب الطبقة السفلى أو بغير

خطئه فإن على صاحب الطبقة السفلی أن يعيد بناءها وإذا كان الإنها م بسبب خطأ صاحب الطبقة السفلی وجب عليه تعويض صاحب العلو عن الضرر الذي يصيبه من جراء علوه ثم إعادة بنائه.

مادة (١٧)

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه أو يهدمه أو يسيء استعماله أو يقوم بأي عمل يزيد في علو العلو بحيث يضر الطبقة السفلی ويجوز لصاحب هذه الطبقة أن يحصل على إذن من المحكمة لمنعه من اجراء ذلك.

مادة (١٨)

على صاحب العلو إجراء الأعمال الازمة لصيانة أرضية علوه من بلاط وألواح وغير ذلك حتى لا يتآثر سقف الطبقة السفلی من الاعمال في الصيانة، ويجوز لصاحب هذه الطبقة أن يحصل على إذن من المحكمة لاجراء هذه الترميمات على نفقة صاحب العلو.

الفصل الرابع

ادارة العقار

مادة (١٩)

- ١ - يجوز للملك بأغلبية الأنصبة، أن يكونوا اتحاداً لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به.
- ٢ - ومع ذلك يعتبر اتحاد الملك قائماً بقوة القانون إذا زاد عدد ملوك العقار على أربعة ملوك، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا تعدد الأشخاص الذي يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية فإنهم يعتبرون مالكاً واحداً وعليهم أن يوكلا من يمثلهم لتنفيذ الاجراءات الازمة لإنشاء اتحاد الملك فإذا لم يتفقوا فللحكومة بناء على طلب أحدهم أو بناء على طلب أي ذوي الشأن تعيين من يمثلهم.
- ٣ - إذا لم يتمكن الملك بإتمام الاجراءات الازمة لإنشاء اتحاد الملك في حالة ما إذا كان وجوده إجبارياً بقوة القانون فان كان لأي منهم أو لأي من ذوي الشأن أن يطلب من المحكمة إتمام هذه الاجراءات ويدخل في الاجراءات الأمر بتوثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل طبقاً للمادة (٢٠) من هذا

قانون وكذلك تعيين مدير للاتحاد.

مادة (٢٠)

- يكون للاتحاد شخصية اعتبارية من تاريخ توثيق اتفاق تكوينه أمام كاتب العدل.
- وينظم قرار يصدره وزير العدل والشئون الاسلامية احكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك.

مادة (٢١)

ا لم يوجد اتحاد ملاك تكون ادارة الأجزاء المشتركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة والمواد (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) من هذا القانون وكذلك الأحكام العامة في إدارة الملكية الشائعة.

مادة (٢٢)

هل مالك أن تتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الملاك.

مادة (٢٣)

حال الادارة المعتادة للأجزاء المشتركة ينفذ بشأنها رأي الملاك بأغلبية الأنصبة والذي يكون ملزماً في الملاك وخلفائهم سواه، كان الخلف عاماً أو خاصاً، فإذا لم تتوافق الأغلبية فللمحكمة - ببناء على طلب أحد الملاك - أن تتخذ ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة ولها أن تعين عند الحاجة من يتولى إدارة الأجزاء المشتركة، كما لها أن تتخذ من الاجراءات الوقتية ما يلزم للمحافظة على هذه الأجزاء.

مادة (٢٤)

ا قام أحد الملاك بعمل من أعمال الادارة المعتادة بالنسبة للأجزاء المشتركة ولم يعترض عليه الملاك بأغلبية الأنصبة في وقت مناسب، اعتبر فيما قام به نائباً عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية فلا ينفذ سرف المالك في حق باقي الملاك.

مادة (٢٥)

تطبيق أحكام المادتين السابقتين لا تتوافق الأغلبية من مالك واحد مهما بلغت حصته في

الأجزاء المشتركة.

مادة (٢٦)

إذا وجد إتحاد الملك تسرى النصوص التالية واللائحة العامة لادارة ملكية الطبقات والشقق التي تصدر بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية.

مادة (٢٧)

- ١- يجوز لاتحاد الملك أن يتولى طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفرزة، يكون له أن يتصرف فيها.
- ٢- ولا يكون لاتحاد بسبب ملكية بعض الأجزاء المفرزة أصوات في الجمعية العمومية.

مادة (٢٨)

يعتبر اتحاد الملك حارساً على الأجزاء المشتركة، ويكون مسؤولاً بهذه الصفة عن الأضرار التي تلحق الملك أو الغير، دون إخلال بحقه من الرجوع على غيره وفقاً للقانون.

مادة (٢٩)

- ١- تتكون الجمعية العمومية من جميع الملك.
- ٢- وإذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية، فيعتبرون فيما يتعلق ببعضوية الجمعية مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلوا من يمثلون فيها، فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو على طلب مدير الاتحاد أن تعين من يمثلهم.

مادة (٣٠)

- ١- لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة.
- ٢- ومع ذلك فإذا كانت حصة الملك تزيد على النصف، انقص عدد ماله من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملك.

مادة (٣١)

- ١- يجوز لمالك أن يوكل غيره من حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.
- ٢- ولا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلًا عن أكثر من مالك، كما لا يجوز له عدد من الأصوات متساوية لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلًا عن غيره.
- ٣- لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن المالك.

مادة (٣٢)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٣٣)

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء في شأن:-
- (أ) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
 - (ب) تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الإدارة.
 - (ج) التصریع لأحد المالک بایحداث تعديل في الأجزاء المشتركة.
 - (د) تعديل نسب توزيع النعمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م (٩) إذا أصبح هذا التعديل ضروريًا بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق.
 - (هـ) شروط تنفيذ الأعمال التي تفرضها القوانين واللوائح.
 - (و) الشروط التي يتم بها التصرف في الأجزاء المشتركة إذا أصبح هذا التصرف واجباً تفرضه القوانين أو اللوائح.
 - (ز) تجديد البناء في حالة الهداك كلياً أو جزئياً، وتوزيع نفقاته على المالك.

مادة (٣٤)

عند هلاك البناء كلياً أو جزئياً يخصص ما قد يستحق بسببه لأعمال التجديد ما لم تتوافق أغلبية المالك على غير ذلك.

مادة (٣٥)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن:-

(أ) وضع لائحة داخلية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وإدارته أو تعديله.

(ب) احداث تعديل أو تغيير أو اضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما يخص العقار. وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث.

ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته وملن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض.

(ج) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة وتستثنى التصرفات النصوص عليها في م (٣٣) بند (وا) التي تكفي فيها أغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية العمومية.

(د) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء.

مادة (٣٦)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:-

(أ) التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

(ب) إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تملكها ملكية منفردة.

مادة (٣٧)

١- تعين الجمعية العمومية مديرًا للاتحاد، من بين المالك أو من غيرهم، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد.

٢- وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديرًا للاتحاد، كان لكل مالك أن يطلب من المحكمة تعين مدير مؤقت.

مادة (٣٨)

يشمل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الادارية وفي التعامل مع الغير.

مادة (٣٩)

يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الأجزاء المشتركة، وذلك بالإضافة إلى ما يتقرر له من اختصاصات أخرى وفقاً للقانون.

مادة (٤٠)

١- يجوز إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد، لمساعدة المدير والرقابة على أعماله، وإبداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.

٢- إذا لم ينص في نظام الملكية على إنشاء مجلس للإدارة، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء، أن تقرر إنشاء المجلس.

مادة (٤١)

ت تكون موارد الجمعية بما يأتي:-

(أ) اشتراكات الأعضاء.

(ب) المبالغ التي يقرر تحصيلها من الأعضاء لمواجهة التزامات الجمعية.

(ج) القروض.

(د) التبرعات والهبات.

الفصل الخامس**أحكام ختامية****مادة (٤٢)**

١- إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر، فعلى الشركاء أن يتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المتصوّص عليها في هذا القانون ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

٢- فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة.

مادة (٤٣)

١- كل قرض ينحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بإمتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.

٢- وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده.

مادة (٤٤)

لكل شريك في طابق أو شقة حق الأفضلية لشراء الحصة الشائعة التي يراد بيعها بالتراضي لشخص غير شريك ولا ينشأ ذلك الحق إذا كان البيع بين الزوجين أو الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات وفروعهم.

مادة (٤٥)

١- يسقط حق الأفضلية إذا أبلغ البائع اسم المشتري وعنوانه وشروط البيع بواسطة كاتب العدل إلى الشركاء في الشقة أو الطابق أو البناء ولم يقبلوا بهذه الشروط خلال خمسة أيام من تاريخ

التبلیغ.

٢- اذا قبل الشرکاء الشروط المعروضة يجب عليهم ابلاغ ذلك الى البائع بواسطة کاتب العدل وتنفيذ الشروط في دوائر التسجيل خلال يومين اعتباراً من تاريخ تبليغ قبول العرض الى البائع.

٣- حق الأفضلية لا يتجزأ، فلا يجوز استعماله أو إسقاطه إلا بکامله فإذا تعدد أصحاب حق الأفضلية استعمل كل واحد منه بنسبة الأسهم التي يملکها، وإذا أسقط أحدهم أو بعضهم حقه انتقل الحق الى الباقي بالتساوي بالإضافة الى سهام كل منهم أما إذا تعدد المشترون فلأصحاب حق الأفضلية أن يمارسوا هذا الحق إتجاه بعضهم على الوجه المتقدم.

مادة (٤٦)

إذا ثبت أن الشراء تم بشروط أفضل من الشروط المبينة في الاشعار المرسل الى أصحاب حق الأفضلية يكون البائع مسؤولاً إتجاه هؤلاء بعطل وضرر يوازي على الأقل ربع قيمة البيع وذلك دون حاجة الى إنذار.

مادة (٤٧)

لا تطبق على العقارات المسجلة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بالشفرة ويحق الرجحان أو بأي حق آخر مماثل.

مادة (٤٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٩)

يصدر وزير الاسكان القرارات واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/٦/١ ميلادية

الموافق ١٤١٦/شعban/١٥ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية